

الوسيط في المذهب

ولو أودع عند الصبي شيئاً فتلّف لم يضمن .

وإن أتلف فوجهان بالعكس من اللقطة لأنه تسليط من المالك ثم لو علم الولي بذلك ولم ينتزع من يده حتى تلف ضمن الولي بتقصيره فإنه ملتزم حفظه عن مثل ذلك \$ الركن الثالث فيما يلتقط .

وهو كل مال معرض للضياع وجد في عامر من الأرض أو غامرها فإن كان حيواناً نظر فما يمتنع عن صغار السباع كالإبل وفي معناه البقر والحمار لا يجوز التقاطه وما لا يمتنع كالشاة والفصيل والجحش جاز التقاطه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال .
أعرف غفاصها ووكائها وعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك فسئل عن ضالة الشاة فقال .
هي لك أو لأخيك أو للذئب فسئل عن الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال .
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ذرها حتى يلقاها ربها هذا إن وجد في الصحراء .

فإن وجد الحيوان في العمران فثلاثة أوجه .

أحدها أنه كالمحاري لعموم الخبر فيفرق بين الصغير والكبير